

كتاب اللباس من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 05

محمد بن صالح العثيمين

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله سمع ابن عباس سمعت ان حسين ابن عباس انه سمع ابن

عباس قال سمعت ابا طلحة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:04](#)

نعم قول لا تدخل الملائكة الملائكة هم عباد مكرمون عالم الغيب يقومون بامر الله عز وجل وهم صمد لا يأكلون ولا يشربون وانما

يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقد وكل امر الله تعالى بوظائف كثيرة. مع ما يقومون به من عباداتهم الخاصة - [00:00:24](#)

منها انهم يسيحون في الارض يدخلون في البيوت يحضرون مجالس الذكر فهؤلاء الذين وكلوا بمثل هذه الامور لا يدخلون البيت الذي

فيه التي فيه البيوت التي فيها كلب او تصاوير يعني او صورة - [00:00:51](#)

والمراد بذلك الكلب الذي لا يجوز اقتناؤه لان ما يجوز اقتناؤه لا يمكن ان يكون فيه الوعيد اذ انه من لازم الوعيد تحريم الاقتناء

ومن لازم جواز الاقتناء ارتفاع الوعيد - [00:01:11](#)

وعلى هذا فيحمل على الكلب الذي لا يجب اقتناؤه كذلك بالنسبة للصورة يحمل على الصورة التي لا يجوز اقتناؤها اما ما يجوز

اقتناؤه الصور التي تمتهن على رأي جمهور اهل العلم الذين قالوا بالجواز - [00:01:31](#)

وكالصور التي يضطر الانسان اليها في الجواز والرخصة السيارة والصور التي في الدراهم فالظاهر ان الملائكة لا تمتنع من دخول

البيت لان هذه الصور امر لا يمكن للانسان ان لا يمكن للانسان الافتكاح عنه - [00:01:50](#)

ولو لزم الناس باخراجها عن بيوتهم لكان في ذلك حرج شديد ولا يمكن ان يقوم امر الناس بها وعليك يحمل التصاوير ايضا

على ما يحرم اقتناؤه واقتناء الصور كلها محرم - [00:02:13](#)

الا كما قلت ما دعت الضرورة اليه وشق التحرش منه وعليه فيحرم اقتناء الصور لما يعرف باسم آآ التذكار او الذكرى لانها داخله في

العموم صورة حتى وان كانت وان لم تكن تصويرا - [00:02:34](#)

لانها تسمى صورة وانما قلت وان لم تكن تصويرا لاجل ان لا يقال. ان التصوير الفوتوغرافي لا يدخل في التصوير الذي لعنه الرسول

عليه الصلاة والسلام لان هذا المصور بصورة فوتوغرافية هل - [00:03:01](#)

الفورية لا يسمى مصورا في الواقع وليس مصورا في الحقيقة المصور الذي يعمل عملا يضاها به خلق الله او يضاها به ما يريد ان

يصور عليه ولهذا نجد الفرق بين رجل - [00:03:19](#)

جاءه كتاب من شخص بقلم الكاتب ووضعه في الالة الفوتوغرافية ثم تصوره وبين رجل اخذ هذا الكتاب الذي جاء من كاتبه وقام

يصور عليه بيده الاول يثنى عليه ولا لا؟ ويقال جيد ومبدع - [00:03:38](#)

ويعرف يشبهه ويضاها ولا لا؟ لا اول ما يقال فيها كذا وقال هذا هو الخط الاول الكاتب ولذلك يمكن الاعمى يحرك الالة هذي ويقرأ

الصورة لكن الثاني اذا قدم اللي هو صور بيده على خط الكاتب الاول - [00:04:01](#)

يقال ما شاء الله هذا رجل مبدع ما تفرق بينه وبين الكتابة الاولى الاصل فحينئذ يكون هذا يكون مضاهيا لايش؟ للاول ومتشبهها به

اقول حتى في تصوير الفوتوغرافي الذي لا يدخل في التصوير - [00:04:24](#)

الذي نهي عنه لا يجوز اقتناء الصورة لانها تسمى صورة لانها تسمى سورة لا شك فالصورة اعم من التصوير ولهذا لو قابلت لو قابلت

المرأة قابلته ورأيت صورتك فيها تقول هذي صورتي - [00:04:47](#)

مع انها ليست ليست بتصوير في الصورة اعم من التصوير ولذلك فهم بعض الناس من قولنا ان التصوير بالالة الفوتوغرافية الفورية

ليس تصويرا ولا يدخل في اللعن ظنوا انه يلزم من ذلك جواز الاقتناء. وهذا ليس بصحيح - [00:05:10](#)

ونحن لا نلتزم به ونقول هناك فرق بين التصوير وبين استعمال الصور والفقهاء رحمهم الله نصوا على ذلك فقال صاحب زاد المسئع ويحرم التصوير واستعماله فجعل التصوير شيئا واستعماله شيء اخر - [00:05:32](#)

طيب اذا الصورة التي يحرم اقتناؤها سواء كانت فوتوغرافية او غير فوتوغرافية هذه لا تدخل الملائكة بيتا فيه هذه الصورة والا ما فيه ضرر الا ما اضطر الا ما اضطر الانسان اليه - [00:05:57](#)

واقبح من ذلك ان تكون هذه الصورة صورة رجل كافر معلقة مبروزة منمقة فان في هذا محثوران عظيمات فان في هذا محظورين عظيمين المحظور الاول الصورة والثاني تعظيم من يحاج الله ورسوله - [00:06:16](#)

فتجد بعض الناس عنده صورة الرئيس الفلاني او اللاعب الفلاني او ما اشبه ذلك من الكفرة الملحدين المعروفين بحقدهم على الاسلام ومضادتهم له حتى وان لم يعرفوا بالحق والمضادة ما داموا كفارا فهم اعدى للمسلمين والاسلام - [00:06:47](#)

يزداد هذا الامر قبحا الى قبحه وفي هذا دليل في الحديث دليل على ان العقوبة قد تكون بفوات المحبوب كما تكون بحصول المكروه اولي. نعم. وجهه؟ عدم دخول الملائكة الى البيت - [00:07:09](#)

فان هذا فوات محبوب ونظيرها ان من اقتنى كلبا الا كلبا يجوز اقتناؤه ينتقص من اجره كل يوم قيراط او قيراطان هذا فوات محبوب نعم يعني يعني غير البيت لا تدخل - [00:07:36](#)

من كل الاماكن العامة لا ظهر هذا على سبيل المثال او الاغلب والا لو اصطحب الانسان مثلا الصورة في مخبائه ولو كان في السوق او كانت في الاماكن العامة نعم. نعم - [00:08:00](#)

صورة ما يستطيع ازلتها ولكن غرفة خاصة الظاهر ان ان البيت هو جزء من الدعوة الدار اعم الدار تشمل كل ما فيها من الغرف والحجرات فاذا والبيت اخص منه في المثال اللي ذكرت لو فرضنا الانسان - [00:08:20](#)

قد سكن في البيت معهم اناس عندهم هذه الصور ولا يستطيع ان يزيلها. اما ان استطاع ان يزيلها يجب ان يزيلها لكن اذا لم يستطع وغرفته الخاصة ليس فيها شيء - [00:08:47](#)

فالظاهر ان شاء الله انه يسلم من هذا نعم بالنسبة للتماثيل الذي يصنعون التحنيط مثل الفراعن او بعض الحيوانات التي يحنكها هي حكم التصوير لا لا الحيوانات المحنطة ما فيها شيء - [00:09:02](#)

لان الحيوانات المحنطة من خلق الله عز وجل اما اذا كانت من صنع الادمي فهي حرام لا شك ما يجوز نعم. باب عذاب المصورين يوم يوم القيامة حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان - [00:09:20](#)

قال حدثنا الاعمش عن مسلم قال كنا مع مسروق في في دار يسار ابن نمير فرأى في طفته تماثيل فقال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون - [00:09:42](#)

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:10:07](#)

ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم نعم هذي عذاب المصورين يوم القيامة بين فيه الرسول عليه الصلاة والسلام نوعين النوع الاول شدة العذاب - [00:10:22](#)

وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون والثاني ان نوع العذاب وانهم يعذبون فيقال احيوا ما خلقتم فيؤمرون بما لا يستطيعون وهذا يدل على استمرار عذابهم والعياذ بالله يعذبون على هذه الصور - [00:10:49](#)

وفي هذا الحديث اشكال وهو ان ظاهره ان عذاب المصورين اشد من عذاب المشركين واجاب عنه العلماء بعدة اجوبة منها ان الكلام على تقدير منه اي ان من اشد الناس عذابا - [00:11:14](#)

وقالوا ان هذا ايضا ورد في بعض الالفاظ ان من اشد الناس ومنها ان المراد بالناس الخصوص لا العموم وان وان اشد الناس الذين ليسوا بالكفار يعني من دون الكفر - [00:11:34](#)

اشدهم عذابا هم المصورون واما الثاني فانه استنبط بعض العلماء من قوله احيما خلقتهم ان المراد بالصور المحرمة ما فيه روح كالانسان والحيوان واما ما لا روح فيه فليس فيه فليس فيه تحريم - [00:11:54](#)

والحقيقة ان هذا ان المقام هنا على اربعة اوجه الوجه الاول ما فيه روح والثاني ما فيه حياة بلا روح والثالث الجماد والرابع المسموع بيد الادمي اربعة انواع - [00:12:27](#)

اما الاول وهو الذي فيه روح فلا شك في تحريم تصويره مثل ها؟ كالادمي والبعير والاسد والحصان وما اشبه ذلك والثاني ما فيه حياة بلا روح مثل الشجر والنبات فهذا فيه خلاف - [00:12:56](#)

فجمهور اهل العلم على جواز تصويره وذهب مجاهد رحمه الله الى ان تصويره حرام لانه ينمو ولان الله تعالى قال فليخلقوا حبة او ذرة او شعيرة وهذا يدل على تحريم تصوير هذا الشيء - [00:13:20](#)

الثالث ما كان جمادا وهو من خلق الله. مثل الجبال والانهار والشمس والقمر والنجوم فهذه الجائزة ولا اشكال في جوازها الرابع ما كان من صنع الادمي مثل السيارة والسيارة والطيارة والمركب وما اشبه ذلك هذا ايضا لا شك في جوازه. فلو صور الانسان - [00:13:45](#)

صور طيارة بيده سواء كان تمثالا او بالتلوين فلا بأس به طيب الاجازة هذي للهرج ولا لاجازة المؤذن ياسر الكلام الاجازة يعني قطع الدرس لاجابة المؤذن ولا للكلام والانشغال لكن فاتكم خير كثير - [00:14:12](#)

والورقة يمدي عليها. ها ولا احسن ريجيمات يشعرون غيركم شف الفتح معك الفتح نعم كيف صانعا نافع عن عبيد الله عن نافع لا ما عندنا بالماء ها لا غلط اما - [00:14:49](#)

ها؟ ماذا تريد المصورون تهنيه النسخة واحدة ها الحمد لله قال رحمه الله تعالى قوله ان اشد الناس اخر شي اي هذا الحج ضعيف وما عندنا واحد مثل ذا ما انت اللي مثل ذا - [00:15:27](#)

قوله ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل بدل قوله عند الله وكذا هو في مسند ابن ابي عمر - [00:16:23](#)

عن سفيان واخرجه الاسماعيلي من طريقه فلعل الخميني حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة فين؟ بدليل ما وقع في الترجمة او او لما حدث به البخاري حدث به - [00:16:44](#)

او لم احدها او لما حدث به البخاري تحدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب والمراد بقوله عند الله حكم الله - [00:17:01](#)

ووقع عند مسلم من من طريق ابي معاوية عن الاعمش ان من اشد الناس واختلفت نسخة واختلفت نسخه ففي بعضها المصورين وهي للاكثر وفي بعضها المصورون وهي لاحمد عند ابي معاوية ايضا. معاوية ايضا - [00:17:19](#)